التكييف الفقهي والقانوني لعقد التحكيم القضائي مقارناً بالنظام السعودي

د. مشعل بن عواض السلمي•

ملخــص

يعالج البحث مسألة التكييف الفقهي والقانوني لعقد التحكيم القضائي في الفقه والنظام السعودي. يهدف البحث إلى التعرف على التحكيم في اللغة والاصطلاح والنظام . والتعرف على مشروعية عقد التحكيم القضائي . كذلك التكييف القانوني لعقد التحكيم القضائي . وتتمثل أهمية البحث في دراسة التحكيم في اللغة والاصطلاح والنظام . وبيان مشروعية عقد التحكيم القضائي . دراسة على التكييف القانوني لعقد التحكيم القضائي . استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي . وقد توصل الباحث لعدة نتائج منها : أن التكييف الفقهي الراجح هو أن التحكيم قضاء خاص وبناء عليه تنزل كثيرا من الأحكام منها أتعاب التحكيم وتحكيم المرأة وغيرها من المسائل التي تتغير بتغير التكييف . ويوصي الباحث بالدعوة إلى التوجه إلى التحكيم المؤسسي لانضباطه وجودته بخلاف التحكيم الحر ، كما يوصي الباحثين بدراسة مسائل التحكيم ونوازله المتعددة والتي هي بحاجة للدراسة بشكل أكبر كما أنه يوجد جوانب تحتاج إلى هيئات علمية لبحثها ، مثل قضايا التحكيم الدولي.

• أستاذ مشارك – قسم الدراسات القضائية – كلية الدراسات القضائية والأنظمة – جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية.

Abstract

The research deals with the issue of jurisprudence and legal adaptation of the judicial arbitration contract in jurisprudence and the Saudi system. The research aims to identify arbitration in language, terminology and system. And to identify the legality of the judicial arbitration contract. As well as the legal adaptation of the judicial arbitration contract. The importance of the research is the study of arbitration in language, terminology and system. And a statement of the legality of the judicial arbitration contract. A study on the legal adaptation of the judicial arbitration contract. The researcher used the descriptive analytical method and the inductive method. The researcher has reached several results, including: The most correct jurisprudential conditioning is that arbitration is a special judiciary and accordingly many rulings come down, including arbitration fees, women's arbitration and other issues that change with the change of conditioning. The researcher recommends a call to go to institutional arbitration for its discipline and quality, unlike free arbitration. He also recommends researchers to study the issues of arbitration and its multiple disadvantages, which need to be studied further, and there are aspects that need scientific bodies to study, such as international arbitration cases.

مقدمـــة

الحمد لله الحكم العدل ، أمر بالإحسان ونهى عن الظلم والعدوان ، والصلاة والسلام على نبينا الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه الغر الميامين وعلى من سار على نهجهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين وبعد :

فإننا نشهد تطوراً تنظيمياً واسعاً في الأنظمة العدلية في المملكة العربية السعودية في السنوات الماضية وهو مما يدعو إلى الفرحة والسرور وينبيء بمستقبل مزهر في الشؤون العدلية ومن جملة التطويرات المتسارعة والتي تسير في ظل الخطة التنموية للبلاد صدور نظام التحكيم عام ١٤٣٣هـ بعد أن ظلّ النظام القديم عشرين عاما ، ولا شك أنه في العشرين عاماً ظهرت تغييرات جوهرية تستلزم تحديث النظام ، علماً أن التحكيم قد تحدث عنه فقهاء الإسلام بل تحدثوا عن أدق التفاصيل والتي تبهر القارئ للتراث الإسلامي ١٤٣٥ وقد رأيت أن أكتب في (التكييف الفقهي والقانوني لعقد التحكيم القضائي مقارنا بالنظام السعودي).

أسباب اختيار الموضوع :

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في الآتي :

١/ أهمية هذا الموضوع وتعلقه بجانب مهم وهو القضاء والفصل بين المتنازعين .

٢/ ما يترتب على التكييف من أحكام مختلفة ومتباينة.

٣/ عدم وعي كثير ممن يعمل في مجال التحكيم بالتكييف الفقهي الصحيح .

أهداف البحث :

١/ التعرف على تعريف التحكيم في اللغة والاصطلاح والنظام .

٢/ التعرف على مشروعية عقد التحكيم القضائي .

٣/ التعرف على التكييف القانوني لعقد التحكيم القضائي .

أهمية البحث :

١/ دراسة التحكيم في اللغة والاصطلاح والنظام .

٢/ بيان مشروعية عقد التحكيم القضائي .

٣/ دراسة على التكييف القانوني لعقد التحكيم القضائي .

منهج البحث :

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي .

تنظيم البحث :

جاء هذا البحث في أربعة مباحث وخاتمة فيها التوصيات والنتائج وهي على النحو التالي:

المبحث الأول : تعريف التحكيم القضائي في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني:مشروعية عقد التحكيم القضائي.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لعقد التحكيم القضائي.

المبحث الرابع : التكييف النظامي لعقد التحكيم القضائي.

المبحث الأول

تعريف التحكيم في اللغة والاصطلاح والنظام

أولاً : تعريف التحكيم في اللغة:

التحكيم مأخوذٌ من (حَكَمَ) الحاءُ والكافُ والميمُ أصل واحد، وهو المنعُ، وأوّلُ ذلك الحُكْمُ، وهو المنع من الظلم[١]. وحكَّمه في الأمر تحكيمًا: أمره أن يَحْكُم فاحْتَكَمَ[٢]. والحَكَم بفتحتين الحاكم، وحَكَّمه في ماله تحكيمًا إذا جعل إليه الحكم فاحتكم عليه في ذلك[٣].

الخلاصة أن المنع من الظلم معنًى يرتبط بالمصطلح الذي نبحثه وهو التحكيم.

ثانيًا: تعريف التحكيم في الاصطلاح:

يختلف تعريف التحكيم في الاصطلاح باختلاف نوعه ولذلك يختلف التحكيم في الشقاق الزوجي والتحكيم في جزاء الصيد والتحكيم في الحروب عن مصطلح التحكيم العام (القضائي) عند الفقهاء وعند القانونيين، وسوف يكون حديثي عن التحكيم العام (القضائي) عند الفقهاء وفي النظام وهو كما يلي:

ثالثاً : تعريف التحكيم القضائي في الاصطلاح:

(التحكيم عند الفقهاء):

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف التحكيم ومن أبرز التعريفات ما يلي:

- (تولية الخصمين حاكمًا يحكم بينهما)[٤].
- جاء في مجلة الأحكام العدلية: (هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكمًا برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما)[٥].

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر – ١٣٩٩هـ، ٩١/٦.
(٢) القاموس المحيط، الفيروز أبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ط٨ – ١٤٢٦هـ، ١٠٩٥/١.
(٣) مختار الصحاح، الرازي، مكتبة لبنان، تحقيق محمود خاطر، ط١٤١٥هـ، ١٦٧.
(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ٣٤/٧.
(٥) مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هواويني، ٣٦٥.

وعرفه ابن قدامة بأنه: (تولية شخصين حكمًا صالحًا للقضاء يرتضيانه بينهما)[1].

وعرفه الشيخ آل خنين بأنه: (ارتباط طرفين برضاهما بأن يفصل بينهما ثالث صالحٌ للقضاء فيما شجر بينهما مما يسوغ فيه ذلك شرعًا)[2].

ومن خلال استعراض التعاريف السابقة يمكن أن نعرِّف التحكيم بأنه: اتفاق طرفين أو أكثر على أن يختارا طرفًا آخر ليفصل فيما شجر بينهم من خصومة مما يسوغ الحكم فيه دون اللجوء إلى القضاء.

شرح التعريف:

اتفاق: يستفاد منها أن التحكيم عقد رضائي ولا علاقة له بالقضاء العام والذي لا يكون في الأصل رضائيًا.

طرفين أو أكثر: يشمل الشخصية الطبيعية سواءً كان ذكرًا أو أنثى، ويشمل أيضًا الشخصية الاعتبارية مثل الشركات والمؤسسات والدوائر الحكومية، وقد يكون المحتكمين أكثر من طرفين ولذلك جاء في التعريف قيد: أو أكثر. على أن يختارا: سواءً كان اختيارهم قبل النزاع أو بعده في صورة شرط أو مشارطة، وهذا هو الأصل أن الخصم هو الذي يختار محكمهُ ولهذا الأصل شروط وضوابط كما في بعض الأنظمة.

طرفًا آخر: (المحكَّم) سواءً اتفقا على أن يكون المحكم واحدًا فردًا أم يختار كل منهم محكمهُ الخاص بحسب اتفاق التحكيم أو شرطه.

وقد عبَّرت بـ(طرف آخر) لأن الاختيار قد يكون مبنيًا على إحالة إلى مركز تحكيم وهو الذي يتولى اختيار المحكم بناءً على قوائمه ولوائحه التنظيمية.

ليفصل فيما شجر بينهم من خصومة: الإشارة إلى محل التحكيم وهو الفصل في النزاع.

(١) المغني، ابن قدامة، دار إحياء التراث، بيروت – ١٩٨٥م، ١٠٧/٩.

(٢) التحكيم في الشريعة الإسلامية، الشيخ عبد الله آل خنين، دار الحضارة، ط١- ١٤٤١هـ، ص٣٤.

مما يسوغ الحكم فيه: الإشارة إلى قيد مهم وهو نطاق التحكيم سواءً كان النظر فيه فقهيًا أو مقيدًا من خلال الأنظمة المرعية، وهو ما سيأتي الحديث عنه مفصلًا في نطاق التحكيم في الفقه والنظام.

دون اللجوء إلى القضاء: هذا القيد في التعريف هو الفيصل في الفرق بين التحكيم والقضاء؛ لأن اتفاق التحكيم يسمح للخصم بالتحاكم إلى طرف ثالث ليس مولًى من الحاكم كما هو الحال في القضاء.

رابعًا: تعريف التحكيم في النظام:

اختلف فقهاء القانون في صياغة تعريف للتحكيم لكنهم اتفقوا على معنى محدد للتحكيم هو: (أن التحكيم اتفاق وطريقة وأسلوب لفض المنازعات التي نشأت أو ستنشأ بين أطراف في نزاعٍ معين عن طريق أفراد عاديين يتم اختيارهم بإرادة أطراف المنازعة للفصل فيها بدلًا من فصلها عن طريق القضاء)[1].

وعرَّفه بعضهم بأنه: نظام خاص للتقاضي ينشأ من الاتفاق بين الأطراف المعنية على العهدة إلى شخص أو أشخاص من الغير بمهمة الفصل في المنازعات القائمة بينهم بحكم يتمتع بحجية الأمر المقضي[2].

وقد اتفق أهل القانون مع الفقهاء في العناصر التالية:

١- الاتفاق بين خصمين على حسم النزاع بينهما بطريق التحكيم لا بطريق القضاء.

٢- (طرفي التحكيم):

الطرف الأول: الخصمان ولو تعددوا.

الطرف الثاني: الحَكم ولو هيئة تحكيم يعيَّن باتفاق الخصمين ويحسم النزاع بينهما.

٣- (محل التحكيم): وهو فض النزاع القائم بين الخصمين[3].

(١) انظر: نظام التحكيم السعودي الجديد دراسة مقارنة، د.محمود عمر محمود، ط١- ١٤٣٤هـ، خوارزم العلمية، ص١٨.

(٢) الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، حفيظة السيد حداد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١- ٢٠٠٤م، ص٤٤.

(٣) عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د.قحطان الدوري، دار الفرقان، ١٤٢٢هـ، ص٢٣.

تعريف التحكيم في النظام السعودي:

لم يذكر النظام السعودي تعريفًا للتحكيم إنما عرَّف اتفاق التحكيم، حيث جاء في المادة الأولى: (١- اتفاق التحكيم: هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة تعاقدية كانت أم غير تعاقدية سواءً أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة)[١].

وقد أحسن المنظم السعودي حيث لم يقصد وضع تعريف للتحكيم؛ لأن التعاريف هي مهمة شرَّاح القانون وليس مكانها الأنظمة.

(١) انظر: نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.

المبحث الثاني

مشروعية عقد التحكيم القضائي

اختلف الفقهاء في مشروعية التحكيم على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: جواز التحكيم مطلقًا:

وهو مذهب الجمهور من الحنفية[١] والمالكية[٢] وبعض الشافعية[٣] والحنابلة[٤].

واستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

- **من القرآن:**

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ [النساء: ٣٥].

وجه الاستدلال من الآية: نزلت هذه الآية الكريمة في حق التحكيم بين الزوجين وما دام قد جاز التحكيم في حقوق الزوجين فهذا الجواز يدلُّ على جواز التحكيم في سائر الحقوق والدعاوى[٥].

٢- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت – ١٤١٤هـ، ٦٢/٢١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٢٥/٧.
ينقل البعض عن الحنفية عدم جواز التحكيم، والتحقيق أنهم لم يمنعوه وإنما منعوه عن غير الأهل؛ لئلا يتجاسر الناس العوام على الحكم بغير علم. انظر: حاشية ابن عابدين ٤٣٠/٥.

(٢) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، ط١- ١٤١٦هـ، ١٠٠/٨، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ٦٢/١.
ينقل البعض عن المالكية كراهة التحكيم، والتحقيق أنه جائز عندهم إنما كرهه البعض لأن فيه مخاطرة. انظر: مواهب الجليل للحطاب ١١٢/٦.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الإسلامي بيروت، ط٣- ١٤١٢هـ، ١٢١/١١.

(٤) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، دار الكتب العلمية، ٣٠٩/٦.

(٥) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ١٢/٢١، وانظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل، ط١- ١٤١١هـ، ٦٩٥/٤.

وجه الاستدلال من الآية: أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه احتج بهذه الآية في قضية التحكيم بين علي ومعاوية رضي الله عنهم جميعًا[١].

- **من السنة:**

١- عن أبي شريح رضي الله عنه أنه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: «إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم»، فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أحسن هذا، فمالك من الولد؟» قال: لي شريح ومسلم وعبد الله، قال: «فمن أكبرهم؟» قال: قلت: شريح، قال: «فأنت أبو شريح»[٢].

وجه الاستدلال من الحديث: أن هانئًا كان يحكم بين المتنازعين من قومه عند إتيانهم له ورضاهم بحكمه وهذا هو التحكيم، وقد أقرَّه النبي صلى الله عليه وسلم، قد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم صيغة التعجب تأكيدًا لاستحسانه وهذا يدل على مشروعية التحكيم، واستحسان النبي صلى الله عليه وسلم لشيء إقرارٌ له، وإقراره من سنته كقوله وفعله[٣].

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد، فأتاه على حمار، فلما دنا قريبا من المسجد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار: «قوموا إلى سيدكم» أو «خيركم»، ثم قال: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك»، قال: تقتل مقاتلتهم وتسبي ذريتهم، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قضيت بحكم الله»[٤].

(١) انظر: المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١- ١٤١١هـ، ١٦٤/٢.

(٢) سنن أبي داود، ح٤٩٥٥، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العلمية، ط١-١٤١٣هـ، ٣٠٩/٧.

(٣) انظر: التحكيم في الشريعة الإسلامية، آل خنين، ص٤٠، وانظر: التحكيم الوطني والأجنبي وطرق تنفيذ أحكامه، عبد العزيز آل فريان، دار الميمان للنشر – الرياض، ط١- ١٤٢٨هـ، ص٦٥، نقلًا عن الإمام الطوفي في شرح مختصر الروضة ولم أجده حسب بحثي.

(٤) صحيح مسلم، ح١٧٦٨، دار إحياء التراث – بيروت، ١٣٨٨/٢.

وجه الاستدلال: فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام[١].

• **من الأثر:**

قال الشعبي: (كان بين عمر وأبي بن كعب رضي الله عنهما خصومة فقال عمر رضي الله عنه: اجعل بيني وبينك رجلًا. قال: فجعلا بينهما زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: فأتوه. قال: فقال عمر: آتيناك لتحكم بيننا... فقال: (في بيته يؤتى الحكم)[٢].

وجه الاستدلال: لأن عمر وأبيّ حكَّما بينهما زيد بن ثابت ولم يكن زيد قاضيًا فدلَّ على مشروعية التحكيم[٣].

• **من الإجماع:**

حكى بعض العلماء الإجماع على التحكيم في غير الحدود؛ لأنه وقع لجمع من كبار الصحابة ولم ينكره أحد فكان إجماعًا[٤].

• **من المعقول:**

١- إن للمحكِّمين ولاية على أنفسهم فصحّ توليتهم على حقوقهم من اختاروا وصح تحكيمهم[٥].

٢- أن الحاجة داعية إليه، ففيه سعة للناس فكثير من الناس يرون سهولة اللجوء إلى التحكيم أو لا يستطيعون الوصول إلى القاضي[٦].

القول الثاني: يجوز التحكيم بشرط عدم وجود قاضٍ في البلد. وهو قول عند الشافعية[٧]. وهو قول ابن حزم[٨].

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، دار إحياء التراث – بيروت، ط٢- ١٣٩٢هـ، ٩٢/١٢.
(٢) السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٣- ١٤٢٤هـ، ٢٤٣/١٠.
(٣) انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢- ١٤١٥هـ، ٢٧١/٦، المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ٤٨٤/١١.
(٤) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي، دار الكتب العلمية – بيروت ١٣٥٦هـ، ٩٣/٢.
(٥) انظر: التحكيم في الشريعة الإسلامية، آل خنين، ص٤١، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، قحطان الدوري، ص١١٢.
(٦) مغني المحتاج، الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١- ١٤١٥هـ، ٢٦٧/٦.
(٧) انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، النووي، دار المعرفة – بيروت، ١٤٨/١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، دار الفكر- بيروت، ط. الأخيرة- ١٤٠٤هـ، ٢٤٣/٨.
(٨) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، دار الفكر – بيروت، ٥٣٦/٨، وقد فهم هذا من قوله: «ولا يجوز الحكم إلا ممن ولَّاهُ الإمام القرشي الواجب طاعته فإن لم يقدر على ذلك فكل من أنفذ حقًا فهو نافذ، ومن أنفذ باطلًا فهو مردود».

وعللوا ذلك: بأنه لا ضرورة له، وإنما الضرورة إليه عند عدم وجود قاضٍ في البلد[١].

وفي حالة عدم الضرورة يستدلون بأدلة القول الثالث التي يأتي ذكرها.

القول الثالث: عدم جواز التحكيم مطلقًا.

ونسب هذا القول لبعض الشافعية[٢].

وعللوا ذلك: بأن التحكيم فيه افتياتٌ على الإمام[٣].

الترجيح: الراجح هو ما ذكره جمهور الفقهاء؛ لقوة ما استدلوا به ولأن أدلة الجواز لم ترد في حالة الضرورة كما يقول أصحاب القول الثاني ولا تقوى أدلة المنع على معارضة أدلة الجواز والتي سبق ذكرها فهي أدلة صحيحة صريحة بل حكى بعض العلماء الإجماع كما أوضحته سابقًا.

حكم التحكيم عند المنظِّم السعودي:

أقرَّ النظام السعودي التحكيم واعتبره وسيلةً من وسائل فض المنازعات بل وصدر فيه نظام مستقل وهو هنا يوافق القول الأول القائل بالجواز المطلق إلا أن المنظم قيَّده بنوعٍ معين وهو ما يعرف بنطاق التحكيم وسوف يأتي الحديث عنها لاحقًا.

(١) انظر: منهاج الطالبين، النووي، ١٤٨/١، نهاية المحتاج، الرملي، ٢٤٣/٨، التحكيم في الشريعة الإسلامية، آل خنين، ص٤٢.
(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٢٦٨/٦.
(٣) مغني المحتاج، الشربيني، ٢٦٨/٦.

المبحث الثالث

التكييف الفقهي لعقد التحكيم القضائي

اختلف الفقهاء في توصيف عقد التحكيم: هل هو قضاء، أو وكالة أو صلح على أربعة أقوال:

القول الأول: أن التحكيم من باب الولاية القضائية. وهو قولٌ عند المالكية[١]، وبعض الشافعية[٢]، والقول المشهور عند الحنابلة[٣].

واحتجوا: بأن المُحَكَّم يحكم بين المتخاصمين وتسير القضية عند المُحكَّم كما تسير عند القاضي ويصدر فيها حكمًا يكون نافذًا[٤].

القول الثاني: أن التحكيم من باب الوكالة. وهو قولٌ عند المالكية[٥].

واحتجوا: بأن أصل التحكيم ليس من باب الولاية وإنما هو من باب الوكالة، وقد لَحَظَ أصحابُ هذا القول بعض التصرفات التي لا يراعى فيها معنى الولاية حيث إن المحتكِم هو الذي يختار مُحَكَّمه، ولذلك قالوا إنها من باب الوكالة[٦].

القول الثالث: أن التحكيم بمنزلة الصلح. وهو قول الحنفية[٧].

واحتجوا: بأن ما يحكم به بمنزلة اصطلاح الخصمين عليه؛ لأنه بتراضيهما صار حكمًا حتى أن لكل واحد منهما أن يرجع فيها ما لم يَمْضِ فيه الحكم، فإذا أمضاها فليس لواحدٍ منهما أن يرجع فيها كما في الصلح[٨].

(١) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط١- ١٣٣٢هـ، ٢٢٨/٥.
(٢) نهاية المحتاج شرح المنهاج، الرملي، مرجع سابق، ٢٤٣/٨.
(٣) انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤٧٢/٦.
(٤) انظر: مطالب أولي النهى، ٤٧٢/٦ حيث يقول عن المحكَّم: (لأنه حاكم نافذُ الأحكام).
(٥) المنتقى شرح الموطأ، ٢٢٨/٥.
(٦) انظر: المرجع السابق، ٢٢٨/٥.
انظر: التحكيم في الشريعة الإسلامية، آل خنين، ص٤٤.
انظر: التفهيم شرح نظام التحكيم، آل خنين، ص٢٢.
(٧) المبسوط، السرخسي، ١١١/١٦.
(٨) انظر: المبسوط، المرجع السابق، ١١١/١٦.
انظر: التحكيم في الشريعة الإسلامية، آل خنين، ص٤٤.
انظر: التفهيم شرح نظام التحكيم، آل خنين، ص٢٢

القول الرابع: أن التحكيم يشبه القضاء من وجه ويشبه الوكالة من وجه. ذكره الجصاص من الحنفية[1].

واحتج: بأن الخصمين قد يُحكِّما حَكَمًا في خصومة بينهما فيكون بمنزلة الوكيل لهما فيما يتصرّف به عليهما، فإذا حكم بشيء لزمهما فيكون بمنزلة القاضي من هذا الوجه[2].

الترجيح: في الحقيقة أن مسألة تكييف عقد التحكيم من المسائل التي تلتبس على الكثير؛ حيث يخلط البعض بين الواقع العملي للتحكيم وتنزيله على تكييفات الفقهاء، وفي نظري -أنه يجب-:

أولًا: أن تحرر مسألة التكييف الفقهية فإذا اتضحت وأمكن تصوُّرها فإنه يسهل على الباحث حينئذٍ تنزيل الواقع على التكييف الفقهي الصحيح.

وحتى تتضح الصورة أكثر فإن بعض الفقهاء نظر إلى جانب التفويض فوصف العقد بأنه (وكالة) فيما يتصرف به عليهما، وهذا التوصيف لا يصح من كل وجه؛ فإن التحكيم يتم على نَسَق القضاء من طلب حُجج وبينات وترافع.

والبعض نظر إليه من جانب التراضي من الطرفين فوصف العقد بأنه (صلح) وما يحكم به بمنزلة اصطلاح بين الخصمين، وهذا التوصيف لا يصح من كل وجه أيضًا؛ فإن التحكيم يتمّ على نَسَق القضاء وفيه إلزام وليس فيه تنازل من الأطراف.

ونظر إليه البعض بأنه (ولاية قضائية) حيث إن المحكَّم يطلب ما يطلبه القاضي من الحجج والبينات ويصدر حكمه بعد قفل باب المرافعة، إلا أن هذا التوصيف لا يستقيم من كل وجه حيث إن هناك (عقد رضائي) من قبل الأطراف حيث جعل لهم حق اختيار المحكمين؛ فولاية المحكَّم صادرة من الأطراف لا من الحاكم.

(١) أحكام القرآن، الجصاص، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية – لبنان، ط١- ١٤١٥هـ، ٢/٢٤٠.
(٢) انظر: أحكام القرآن، المرجع السابق، ٢/٢٤٠.
انظر: التحكيم في الشريعة الإسلامية، آل خنين، ص٤٤.
انظر: التفهيم شرح نظام التحكيم، آل خنين، ص٢٢.

وبناءً على ما سبق فإنه يظهر للباحث أن عقد التحكيم ليس ولاية قضائية عامة وليس وكالة وليس صلحًا وإنما هو (قضاء خاص)؛ لأن المحَكَّم بعد اختياره والاتفاق معه على التحكيم أصبح حَكَمًا في القضية المتنازع عليها ولذلك فهو يطلب الحجج والبينات من الأطراف ويصدر حكمًا ملزمًا للطرفين؛ فولاية الحكم بينهما لا تصدر إلا بتفويض من الخصمين وباتفاق بينهما فهو خاص من هذا الوجه، إلا أن هناك صورة واحدة قد تخرج عن ما ذكرته سابقًا وهي فيما لو فوَّض طرفا التحكيم المُحَكَّم بالصلح فإنه يكون حينئذٍ وكيلًا بالصلح، فإذا ألزم به كان قاضيًا فهو بذلك وكالة من وجه؛ لأنه أصلح بينهما بموجب التفويض، وقضاء من وجه لأنه حكم بينهما وألزم بالصلح الذي أجراه[1].

وهذه الصورة توافق رأي الإمام الجصاص -رحمه الله- في القول الرابع.

(١) انظر: التفهيم شرح نظام التحكيم، آل خنين، ص٢٢.

المبحث الرابع

التكييف القانوني لعقد التحكيم القضائي

يرى بعض فقهاء القانون أن العلاقة التي تربط الأطراف بالمحكَّم ليست علاقة تعاقدية وإنما يحكم هذه العلاقة نظام قانوني ينطوي على حقوق للمحكم والتزامات عليه مصدرها القانون.

ولكن الرأي الأغلب يرى أن العلاقة بين المحكَّم والطرفين هي علاقة تعاقدية، فيوجد عقد بينهما يمكن تسميته –تمييزً اله عن اتفاق التحكيم –بعقد التحكيم وينعقد بإيجاب من الطرفين ويستمر إلى حين الانتهاء من التحكيم بإصدار الحكم. وقد اختلف الرأي في تكييف عقد المحكم على عدة أقوال:

القول الأول: أنه عقد وكالة وإلى هذا الرأي اتجه القضاء الفرنسي[1]. وقد استند هذا الرأي على:

١- أن المحكم يستمد سلطته من إرادة الطرفين مثل الوكيل.

٢- أن للطرفين الحق في العدول عن التحكيم وبهذا تنتهي مهمة المحكَّم.

٣- أن المحكم مثل الوكيل لا يستطيع أن يتنحَّى قبل إتمام مهمته[2].

وقد تعرض هذا الرأي للنقد من خلال النقاط التالية:

١- أن القواعد العامة تقضي بأنه يجوز للموكل عزل وكيله في أي وقت، بينما لا يجوز عزل المحكَّم بإرادة منفردة حتى لو كانت هي إرادة الطرف الذي اختاره.

٢- أن محل الوكالة هي نيابة الوكيل عن الموكِّل في أمرٍ يملك الموكِّل ولايته في الأصل بينما محل عقد التحكيم سلطة قضائية لا يملكها طرفا النزاع في الأصل إلا أنهما يملكان تخويل المحكم القيام بها استنادًا إلى منح القانون لهما هذه السلطة.

(١) انظر: قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، فتحي والي، منشأة المعارف –الأسكندرية، ط١- ٢٠٠٧، ص٢٨٨.
انظر: مبادئ التحكيم وفقًا لنظام التحكيم السعودي، الشرقاوي والشريف، ص١٨٥.

(٢) المراجع السابقة.

٣- في الوكالة يلتزم الوكيل إتباع تعليمات الموكِّل بينما المحكَّم يباشر سلطته فوق سلطة من اختاروه، فالمحكَّم لا يمثل أيًّا من الخصوم[١].

القول الثاني: أنه عقد مقاولة[٢]، وفقًا له يلتزم المحكَّم بتقديم خدمات معيَّنة لمصلحة الطرفين مقابل أجر، فهو كالعقد الذي يبرمه أحد المهنيين كالمحامي أو الطبيب. واستند في ذلك إلى:

١- أن المقاول يؤدي العمل لمصلحة رب العمل ولا يباشر تصرفات قانونية نيابة عن رب العمل وإنما يعمل مستقلًا عنه عكس الوكيل.

٢- العقد بين المحكّم وأطراف النزاع كالمقاولة عقد رضائي.

٣- العقد بين المحكّم وأطراف النزاع كالمقاولة عقد معاوضة.

٤- يقوم المحكّم بأداء مهمته ذات الطبيعة القضائية وفقًا للأصول المهنية الحاكمة لعمله[٣].

القول الثالث: أنه عقد مقاولة له بعض الخصوصية.

وأصحاب هذا الرأي[٤] يرون أن الخصوصية تتجلى في أمرين:

١- أن مفهوم المصلحة التي من المفترض أن تتحقق لرب العمل في المقاولة يجب أن يتسع مفهومها التقليدي، فقد ينتهي النزاع بحكم لا يتفق ومصلحة الطرف الذي اختار المحكم، وهذا يدعونا للنظر إلى المصلحة التي يرمي إليها رب العمل (أطراف النزاع) في عقد المقاولة بمفهومها الواسع المتمثل في حسم النزاع وفقًا لصحيح القانون بصرف النظر عن الطرف الذي ربح القضية.

٢- أن مهمة المقاول (المحكَّم) مهمة غير تقليدية سواء على المستوى الذهني أو المادي، وهي ممارسة سلطة قضائية خولها له القانون والأطراف للفصل في النزاع.

(١) انظر: مبادئ التحكيم وفقًا لنظام التحكيم السعودي، مرجع سابق، ص١٨٦.

(٢) عرفت المادة (٧٣٤) من القانون المدني الخليجي الموحَد المقاولة بأنها: (عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين بصنع شيء أو أداء عمل لقاء أجر دون أن يكون تابعًا للطرف الآخر أو نائبًا عنه).

(٣) مبادئ التحكيم وفقًا لنظام التحكيم السعودي، ص١٨٩.

(٤) انظر: مبادئ التحكيم وفقًا لنظام التحكيم السعودي، ص١٩١.

القول الرابع: أنه عقد ولاية، باعتبار أن الطرفين يخولون به المحكَّم ولاية الفصل فيما بينهما من نزاع ويلتزم المحكم بموجب هذا العقد باستعمال سلطاته التي يمنحها له القانون أو الأطراف للفصل في النزاع[1].

التكييف القانوني لعقد التحكيم القضائي في النظام السعودي:

لم يصرِّح المنظِّم السعودي بطبيعة عقد التحكيم هل هو ولاية قضائية عامة أم وكالة أم صلحًا أم له طبيعته الخاصة، ولكن يظهر للباحث أن المنظِّم السعودي يرى أن التحكيم هو (قضاء خاص) من خلال إصدار النظام الخاص بالتحكيم والمستعرض للنظام يتضح له بجلاء صورة الإجراءات التي تشبه التقاضي العام من وجود هيئة تحكيم وإجراءات الفصل في الدعوى التحكيمية وحالات بطلان الحكم التحكيمي وحجية أحكام المحكمين وتنفيذها إلا أن المنظِّم قد أخرج صورة واحدة مما ذكرته سابقًا، وهي فيما لو فوَّض طرفا التحكيم المحكَّم بالصلح فإنه يكون حينئذٍ وكيلًا بالصلح فإذا ألزم به كان قاضيًا فهو بذلك وكالة من وجه؛ لأنه أصلح بينهما بموجب التفويض، وقضاء من وجه؛ لأنه حكم بينهما وألزم بالصلح الذي أجراه، وهذه الصورة توافق رأي الإمام الجصاص –رحمه الله–في القول الرابع.

وقد جاءت هذه الصورة في نظام التحكيم الصادر عام ١٤٣٣هـ في المادة ٢/٣٨: (إذا اتفق طرفا التحكيم صراحةً على تفويض هيئة التحكيم بالصلح جاز لها أن تحكم به وفق مقتضى قواعد العدالة والإنصاف).

ومما يجدر الإشارة إليه هنا ضرورة التمييز بين عقد التحكيم والذي يكون بين جميع الأطراف بعد حدوث النزاع والذي يفصَّل فيه كل ما يطلبه الأطراف وهو مدار حديثنا السابق، وبين اتفاق التحكيم الذي ورد في النظام سواء كان في صورة شرط أو مشارطة.

(١) قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ص٢٧٩.

جاء في المادة الأولى من نظام التحكيم: (اتفاق التحكيم: هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواءً أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة).

وعليه يمكن أن نقسِّم صور اتفاق التحكيم في النظام إلى ثلاث صور هي:

الصورة الأولى لاتفاق التحكيم: شرط التحكيم:

ويكون في صورة شرط من ضمن بنود الاتفاق الأصلي ومثاله: أن يتفق الطرفان على شراء أو توريد ويقرران في العقد المبرم بينهما أنه في حال نشوب أي نزاع بينهما بشأن تغيّر هذا العقد أو تنفيذه فإن فصل النزاع يكون بالتحكيم[١]. وهو ما عنته المادة ١/١: (في صورة شرط تحكيم واردٍ في عقد)[٢]. وتتنوع هذه الصور لأنواع متعددة وهي كما يلي :

الشرط الجوازي: يتضمن العقد شرط التحكيم ونصه كما يلي :(إذا لم تتوصل الأطراف المتنازعة إلى حل للنزاع خلال فترة ٣٠ يوماً إضافية من تاريخ هذا الإشعار يجوز لأي طرف طلب إحالة النزاع إلى التحكيم بموجب إشعار مكتوب بذلك المعنى إلى الطرف المتنازع)[٣].

الشرط الوجوبي: (أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، تسوى عن طريق التحكيم ويديرها المركز السعودي للتحكيم التجاري وفق قواعد التحكيم لديه).

شرط متعدد المراحل: (أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، فإن الأطراف يوافقون على محاولة

(١) انظر: شرح نظام التحكيم، د.إبراهيم الموجان، ص١٨.
(٢) انظر: التفهيم شرح نظام التحكيم، آل خنين، ص٥٧.
(٣) انظر حلقة نقاش : قضايا التحكيم – حالات للدراسة – الغرفة التجارية في الرياض ، ١٠ شعبان ١٤٣٧هـ .

تسويتها عن طريق الوساطة بإدارة المركز السعودي للتحكيم التجاري وفق قواعد الوساطة لديه. وفي حال عدم التسوية خلال ٤٥ يومًا التالية ليوم تقديم طلب الوساطة، فإن التسوية تكون عن طريق التحكيم بإدارة المركز السعودي للتحكيم التجاري وفق قواعد التحكيم لديه)[١].

الصورة الثانية لاتفاق التحكيم : شرط التحكيم بالإحالة:

وهو عبارة عن اتفاق الأطراف للأخذ بما ورد في عقد نموذجي أو مطبوع أو اتفاقية أو وثيقة أخرى تشتمل على شرط تحكيم مثل عقود (الفيديك).

جاء في المادة (٥) من نظام التحكيم: (إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة بينهما لأحكام أي وثيقة (عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية أو غيرهما)، وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم، وذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية).

وجاء في المادة ٣/٩: (يكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر صادر من طرفي التحكيم، أو إذا تضمنه ما تبادلاه من مراسلات موثقة، أو برقيات، أو غيرها من وسائل الاتصال الإلكترونية، أو المكتوبة. وتعد الإشارة في عقد ما، أو الإحالة فيه إلى مستند يشتمل على شرط للتحكيم، بمثابة اتفاق تحكيم. كما يُعدّ في حكم اتفاق التحكيم المكتوب كل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية، أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد)[٢].

الصورة الثالثة لاتفاق التحكيم : مشارطة التحكيم:

وهي اتفاق مستقل بذاته يبرمه طرفان أو أكثر بهدف اللجوء إلى التحكيم في شأن نزاع بينهم، وبناءً على هذه الوسيلة فإن الاتفاق على التحكيم لا يرد في العقد الأصليً وإنما في وثيقة تحكيم أو مشارط تحكيم مستقلة عن العقد الأصلي

(١) انظر: موقع المركز السعودي التجاري للتحكيم :https://www.sadr.org/.
(٢) انظر: التفهيم شرح نظام التحكيم، آل خنين، ص٥٧.

سواء تم إبرامها (قبل نشوء النزاع أو بعده) وهذه الصورة من اتفاق التحكيم هي ما عنته المادة ١/١: (أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة).

ومشارطة التحكيم عبارة عن اتفاق شامل لكل متطلبات التحكيم فهي لا تقتصر كشرط التحكيم على مجرد تقرير الالتجاء إلى التحكيم وإنما تتطرق فوق ذلك إلى كل ما يتعلق بالتحكيم من حيث إجراءاته ونطاقه وموضوعه وضوابطه والنظام واجب التطبيق ونحو ذلك[١].

أهمية التمييز بين (الشرط أو المشارطة) التي تكتب قبل حدوث النزاع وبين (المشارطة) التي تكتب بعد حدوث النزاع.

أولًا: اختلاف المحل بين الاتفاق الذي يكتب قبل النزاع، فلا يتصور أن يتضمن تحديدًا لموضوع النزاع وإنما ذلك يكون في المشارطة التي تكون بعد حدوث النزاع.

بخلاف المشارطة التي تكتب بعد حدوث النزاع فإنه يشترط فيه معرفة موضوع النزاع والمسائل التي يشتملها التحكيم وإلا كان باطلًا؛ وهو ما جاء في المادة ١/٩: (يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء أكان مستقلاً بذاته، أم ورد في عقد معين.

كما يجوز أن يكون اتفاق التحكيم لاحقاً لقيام النزاع، وإن كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم، وإلا كان الاتفاق باطلاً).

ثانيًا: أن شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم التي تكتب قبل حدوث النزاع تبقى قائمة ونافذةً ولو تم التحكيم على أساسه في عدة قضايا تحكيمية. بينما تنتهي مشارطة التحكيم التي تكتب بعد حدوث النزاع بمجرد الحكم في النزاع.

(١) يفرّق البعض بين الشرط والمشارطة بأن الشرط يكتب قبل حدوث النزاع والمشارطة بعد حدوث النزاع، وقد ظهر لي أن الفرق بينهما هو ما ذكرته في الأصل، وعلى كلٍ فالخلاف لفظي لا تبنى عليه أيُّ ثمرة، ولكن أحببت التنبيه على ذلك. انظر: شرح نظام التحكيم، الموجان، ص١٩.

خاتمـــة

أولاً: النتائج:

١- لم يذكر المنظم السعودي تعريفاً للتحكيم ولكنه عرّف اتفاق التحكيم ولا يختلف عن تعريفه في الفقه من حيث المعنى.

٢- لم يتفق الفقهاء على مشروعية التحكيم ولكن الراجح جوازه وهو ماعليه جمهور الفقهاء وهو ما أخذ به المنظم السعودي.

٣- يحكم قضايا التحكيم في المملكة العربية السعودية (الشريعة والأنظمة المرعية والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها المملكة).

٤- اختلف الفقهاء في توصيف عقد التحكيم وقد رجح الباحث أنه قضاء خاص.

٥- يمنع اللجوء إلى القضاء في حال الاتفاق على التحكيم وعدم نقضه من الطرفين وهو ما جاء في الفقه والنظام السعودي.

ثانياً: التوصيات:

١- يوصي الباحث بالعناية بالتكييف الفقهي للعقود حيث يدور عليها الحكم الفقهي والقضائي .

٢- أوصي الباحثين بدراسة مسائل التحكيم ونوازله المتعددة والتي هي بحاجة للدراسة بشكل أكبر كما أنه يوجد جوانب تحتاج إلى هيئات علمية لبحثها ، مثل قضايا التحكيم الدولي .

فهرس المصادر والمراجع

١. مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر.

٢. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، تحقيق مكتب التراث، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ط٨- ١٤٢٦هـ.

٣. مختار الصحاح، الرازي، مكتبة لبنان، تحقيق محمود خاطر، ط١٤١٥هـ.

٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٥. مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هواويني.

٦. التحكيم في الشريعة الإسلامية، معالي الشيخ عبد الله آل خنين، دار الحضارة، ط١.

٧. نظام التحكيم السعودي الجديد، دراسة مقارنة، د.محمد عمر محمود، ط١- ١٤٣٤هـ، خوارزم العلمية.

٨. الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، حفيظة السيد حداد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١- ٢٠٠٤م.

٩. عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د.قحطان الدوري، دار الفرقان، ١٤٢٢هـ.

١٠. الإقناع في فقه الإمام أحمد، الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة -بيروت.

١١. الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث -بيروت.

١٢. المختصر في أحكام المحاماة في الفقه والنظام، د.مشعل بن عواض السلمي، دار طيبة الخضراء، ط١- ١٤٤٠هـ.

١٣. الوساطة في تسوية المنازعات، دراسة فقهية، د.عبد الله العمراني، بحث محكم في مجلة قضاء، العدد الثاني.
١٤. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت- ١٤١٤هـ.
درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل، ط١.
١٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواّق، دار الكتب العلمية، ط١- ١٤١٦هـ.
١٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١- ١٤٠٦هـ.
١٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.
١٨. المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، ط١- ١٤١١هـ.
١٩. سنن أبي داود، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العلمية، ط١.
٢٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٣- ١٤١٢هـ.
٢١. التحكيم الوطني والأجنبي وطرق تنفيذه في المملكة العربية السعودية، عبد العزيز آل فريان، دار الميمان- الرياض، ط١- ١٤٢٨هـ.
٢٢. صحيح مسلم، دار إحياء التراث -بيروت.
٢٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، دار إحياء التراث -بيروت،ط٢- ١٣٩٢هـ.
٢٤. السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -بيروت،ط٣- ١٤٢٤هـ.

٢٥. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي، دار الكتب العلمية- ١٣٥٦هـ.
٢٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، دار الفكر -بيروت،ط الأخيرة- ١٤٠٤هـ.
٢٧. مغني المحتاج، الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١- ١٤١٥هـ.
٢٨. المحلّى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة.
٢٩. مبادئ التحكيم وفقًا لنظام التحكيم السعودي رقم ٣٤ لسنة ١٤٣٣هـ، الأستاذ الدكتور/ إبراهيم الشرقاوي، د.يحيى الشريف، دار الإجادة- مصر- الإمارات، ط١- ١٤٤١هـ.
٣٠. التحكيم في العقود الإدارية في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة مع دراسة تطبيقية للنظام السعودي، رسالة علمية في جامعة الأزهر- قسم السياسة الشرعية.
٣١. التحكيم في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، د.محمود عمر، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.
٣٢. الصلح في القضاء الإسلامي لحل المنازعات المدنية والجنائية، دراسة فقهية، د.إسماعيل كاظم العيساوي، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، ٢٠١٠م.
٣٣. التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع، بلباقي بمدين، رسالة دكتوراه في جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان.
٣٤. التحكيم في المنازعات البحرية، رسالة ماجستير للطالبة سيدي دليلة، جامعة مولود معمري- كلية الحقوق والعلوم السياسية.
٣٥. التحكيم في المنازعات البحرية، يوسف سليمان، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري- معهد النقل الدول اللوجستي.

٣٦. الطويان، المهندس: عبد الكريم السعدون، دار الإجادة- الرياض، ط١- ١٤٤١هـ.
٣٧. الأسس العامة للعقود، د.سليمان الطماوي، دار الفكر العربي، ط٥- ١٩٩٦م.
٣٨. دور التحكيم في فض المنازعات الدولية، عبد الحسين القطيفي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية -كلية الحقوق ببغداد، ١٩٦٩م- العدد الأول.
٣٩. حكم الإسلام في القضاء الشعبي، أ.د.فؤاد أحمد عبد المنعم، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر.
٤٠. تاج العروس، الزبيدي، دار الهداية.
٤١. الطبقات الكبرى، ابن سعد، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١٤١٠هـ.
٤٢. السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، ط٢- ١٣٧٥هـ.
٤٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، ط٢، بيروت- المكتب الإسلامي.
٤٤. مجلة الأحكام الشرعية، أحمد القاري، تحقيق: د.عبد الوهاب أبو سليمان، د.محمد إبراهيم علي، مطبوعات تهامة.
٤٥. التحكيم الدولي الخاص، د.إبراهيم أحمد إبراهيم، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.